حذر من استخدام القانون كسيف مصلت على رقاب المواطنين

حمدان العازمي يقترح إلغاء المادة السادسة من قانون جرائم تقنية المعلومات

أعلن النائب حمدان العازمي عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يقضي بإلغاء المادة السادسة من هذا القانون.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

(مادة أولى) :تلغى المادة (6) من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(مادة ثانية):على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:لما كان الدستور الكويتي قد نص في عدد من مواده على الحريات الشخصية وأوردت المذكرة التفسيرية للدستور ما مفاده عدم التعنت في استخدام القانون.

ولما كانت المادة رقم 6 من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد تسببت في استخدام قانون المطبوعات والنشر كسيف مصلت على رقاب عموم المواطنين الذين لا يملكون ما تملكه الصحف من امكانات ما يستحيل تطبيق هذا القانون على المواطن البسيط.ونظرا لأن هذه المادة التي تنص على أن يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1 ، 2 ، 3) من المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه ، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19 ، 20 ، 21) من القانون المشار إليه قد تسببت في تشتت آلاف الاسر الكويتية وملاحقة العديد من المواطنين.

لذا نصت المادة الأولى من الاقتراح بقانون بإلغاء المادة رقم 6 من القانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

حمدان العازمي

في جميع الجهات العامة

5 نواب يدعون لإنشاء جهاز للتخطيط ومتابعة تطبيقات الحوكمة

المتقدمون بالاقتراح أكدوا ضرورة وجود جهاز مستقل لمتابعة الحوكمة

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بشأن إنشاء جهاز عام للحوكمة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى التخطيط والإشراف والتنفيذ والمتابعة لتطبيقات الحوكمة في كافة الجهات العامة.

ويهدف الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب د. بدر الداهوم ود.عبدالكريم الكندري ومحمد المطير وثامر سعد السويط وخالد محمد العتيبي إلى إنشاء جهاز مستقل يسمى "الجهاز العام للحوكمة" لتعزيز الحوكمة في الجهات العامة، في الإدارة والسلوك، ونشر ثقافة الجودة ومفاهيم الكفاءة والفاعلية.

مطيع يطالب بإقرار البدل النقدي للطاقم الطبي

أعلن النائب د. أحمد مطيع عن تقديمه اقتراحاً برغبة في شأن قيام ديوان الخدمة المدنية بإقرار استبدال رصيد الإجازات للطاقم الطبي بوزارة الصحة والحصول على البدل النقدي.

وجاء في مقدمة الاقتراح برغبة: منذ بدء جائحة كورونا كان الطاقم الطبي وعلى رأسهم الأطباء هم خط الدفاع الأول في محاربة هذا المرض حيث بذلوا كل طاقاتهم وجهودهم وكانوا برفقة أهاليهم في مرمى خطر الإصابة بفيروس كورونا وتم منعهم من التمتع بإجازاتهم الدورية بقرارات متكررة من وزارة الصحة نظرا لحاجة البلاد لهم في ظل هذه الظروف ما شكل ضغطا نفسيا هائلا عليهم وعلى أسرهم ولم يقابلوا هذا إلا بالرضا والقبول وبذل مزيد من الجهد والتفاني في سبيل خدمة الوطن. ومن باب دعم جهودهم وتشجيعا لهم على الاستمرار في البذل والعطاء، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

« قيام ديوان الخدمة المدنية بإقرار استبدال رصيد الإجازات للطاقم الطبي العاملين في وزارة الصحة والحصول على البدل النقدي «.

أحمد مطيع

دعا إلى إعادة هذا الحق للمؤسسة التشريعية

الصقعبي: ضرورة إلغاء تفويض «الدستورية» بالنظر في الطعون الانتخابية

قدم النائب د. عبدالعزيز الصقعبي اقتراحاً بقانون لتعديل قانون المحكمة الدستورية بإلغاء التفويض الخاص بالنظر في الطعون الانتخابية وفي صحة انتخاب الأعضاء وفي إسقاط العضوية منها وإعادة هذا الحق للمؤسسة التشريعية.

وقال الصقعبي في تصريح صحافي أمس إنه «منذ تأسيس مجلس الأمة إلى اليوم ووفقاً للمادة 95 من الدستور فإن المجلس هو صاحب الحق الأصيل في النظر في الطعون الانتخابية وفي صحة انتخاب الأعضاء وفي إسقاط العضوية».

وقال إن «المادة 95 أعطت مجلس الأمة الحق في تفويض من يراه مناسباً من الهيئات القضائية للقيام بهذه الأدوار، وبناءً عليه صدر قانون 73 الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية والذي بموجبه أخذت المحكمة تفويضاً من مجلس الأمة بهذه الاختصاصات».

ولفت إلى أن «هذا التفويض أدى إلى تعطيل ما يقارب 8 مواد في اللائحة الداخلية، وتحديداً من المادة 4 إلى المادة 11 والتي كانت تحدد بالتفصيل كيفية إجراء ومتابعة هذه الملفات»، مبيناً أنه بعد مرور 50 سنة من التجربة هناك حاجة إلى مراجعة هذا التفويض.

وأشار إلى أن «ما تمر به الساحة السياسية في الكويت السنوات الأخيرة من شحن وتدافع وارتباك جعل المحكمة الدستورية تصدر أحكاما بإسقاط عضوية نواب وأيضاً تلغي المادة 16 التي كانت تمكن مجلس الأمة من ممارسه حقه الدستوري في التصويت على إسقاط العضوية بل وصلت إلى أكثر من ذلك حيث أصدرت أحكاما بإبطال المجلس بالكامل».

وأفاد الصقعبي بأنه حفظاً لمكانة المؤسسة القضائية والقضاة وحمايتهم من هذه المشاحنات السياسية والمهاترات وكذلك حفظاً للمؤسسة التشريعية «والتي أنا جزء منها ومن الواجب علي حمايتها وحماية مكتسباتها الشعبية فإنني تقدمت بمقترح لتعديل قانون المحكمة الدستورية».

وقال الصقعبي إن مجلس الأمة يزخر بالكفاءات الوطنية القانونية ويمتلئ بالخبرات وأهل الاختصاص والخبراء الدستوريين لإدارة هذه الملفات بكفاءة، لذلك تقدم بهذا التعديل بإلغاء بعض العبارات من المادة 1 وإلغاء المادة 5 بما يترتب عليه إلغاء التفويض الذي منح من المجلس إلى المحكمة الدستورية قبل خمسين عاماً، وأن يعود الحق إلى صاحب الحق الأصيل في النظر في المسائل التشريعية وهو مجلس الأمة.

الحويلة إنشاء مستشفى تخصصي متكامل للعناية بالأطفال

أعلن النائب د. محمد الحويلة عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن إنشاء مستشفى متخصص للأطفال يقدم جميع الخدمات الاستشارية والطبية والجراحية والطوارئ والخدمات للأطفال خلال 5 سنوات.

ونصت المذكرة الإيضاحية على أنه انطلاقاً من نص المادة 15 من الدستور التي نصت على أن تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل العلاج من الأمراض والأوبئة، فقدحرصت جميع الدول على أن تنشئ مثل هذه المستشفيات كونها تقدم خدمة صحية تطلب الرعاية الخاصة لفئة عمرية حساسة لا يمكن التعامل معها كحالات البالغين.

ونظرا لما تمثله شريحة الأطفال من أهمية كبرى، وبما أنه لا يتوافر في الكويت حاليا مستشفى تخصصي متكامل للعناية بالأطفال حسب المعايير والأسس المعتمدة عالميا، لذا اعد هذا الاقتراح بقانون لإنشاء مستشفى متخصص للأطفال.

محمد الحويلة

من خلال صبغ المحولات أو أسوار المدارس أو رعاية مسنين أو معاقين

الشاهين يقترح إلزام المتحرش بالخدمة الاجتماعية إلى جانب العقوبة الجزائية

أكد النائب أسامة الشاهين أن ظاهرة التحرش حوادث فردية تتطلب معالجات تشريعية تسمح بإدخال الخدمة العامة الإلزامية من دون اعتبارها جزءاً من العقوبة.

وقال الشاهين، في تصريح بالمجلس أمس، إنه في هذا الإطار قدم اقتراحا بقانون بإضافة مادة جديدة إلى قانون الجزاء بشأن الخدمة الإلزامية، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، مبيناً أن التعديل يجيز للمحقق في حال السابقة الجنائية الأولى إلزام المتهم بالخدمة الاجتماعية، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، وساعات خدمة يحددها بقرار منه.

وأضاف أنه وفقاً للتعديل يجيز للمحقق تأجيل البت بالتحقيق لحين إكمال المتهم خدمته، وتلقيه تقريراً بشأنه من الوزارة المختصة، ولا تعد الخدمة الاجتماعية المذكورة من قبيل العقوبات الأصلية أو التكميلية، معتبراً أن ذلك مفهوم متحضر يقوم فيه الإنسان بخدمة مجتمعه، ولا تؤثر هذه الخدمة على مجرى التحقيق أو نتيجته.

وأفاد بأن المحقق يحق له أن يلزم هذا المتهم بتنظيف الشارع أو صبغ المحولات أو أسوار المدارس أو رعاية مسنين أو معاقين سواء في قضايا التحرش أو غيرها، متابعاً «جعلنا الخدمة الإلزامية نصاً عاماً للمحققين لاستحداث مفهوم عن الخدمة المجتمعية حتى تكون بديلا إلى جانب العقوبات الجزائية».

أسامة الشاهين

سأل عن استثناء الوزراء والنواب العائدين من السفر من الحجر المؤسسي

مهلهل المضف : الأمم المحترمة يطبق فيها القانون على كبيرهم قبل صغيرهم

مهلهل المضف

وجه النائب مهلهل المضف سؤالاً إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح بشأن إذا ما كانت هناك استثناءات للوزراء والنواب من تطبيق قواعد الحجر المنزلي العائدين من السفر.

وقال المضف في سؤاله إن الأمم المحترمة يطبق فيها القانون على كبيرهم قبل صغيرهم، ولأن المسؤول هو مواطن قبل أن يكون في منصبه وجب عليه تطبيق القانون واحترامه، ولأن مفهوم مبدأ المشروعية يعني خضوع المواطنين والدولة بكل سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه، واحترام القانون هو أن يكون نابعاً من الذات، وليس لأنه قائم وملزم وتجري معاقبة من يخالفه، فهذا هو الأصل.

وقال في سؤاله «هل هناك أي استثناءات للوزراء والنواب من تطبيق قواعد الحجر المنزلي؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فلماذا لم يطبق على النواب العائدين من السفر؟ وإذا كانت الإجابة لا، فما السند القانوني لعدم تطبيقهم للحجر؟ مع تزويدي بجدول يوضح فيه أسماء الوزراء وأعضاء مكتب المجلس والنواب ومرافقيهم الذين تم استثناؤهم، وإذ لم يكن هناك استثناء فيرجى تحديد نفس الأشخاص المشار إليهم والذين طبقوا الحجر بشروطه، مع تدعيم ذلك بالمستندات منذ 1 فبراير 2021 حتى تاريخ ورد السؤال».

وتابع «ما المسوغ القانوني للوزارة لإلزام المواطنين العائدين من السفر بالبقاء في فنادق وعدم التكفل برسوم سكنهم خلال مدة البقاء؟ وهل سوف تحمل شركات الطيران الزيادة المقررة عليهم بالنسبة لكلفة فحص الـPCR على المواطنين؟ إذا كانت نعم فما المسوغ القانوني لذلك؟ وإذا كانت لا، فما إجراءات الوزارة لمنع ومخالفة الشركات التي تحمل المواطنين الكلفة الزائدة لفحص الـPCR؟»

وقال «ما مدى صحة الأخبار المتعلقة بتعاقد الوزارة مع 3 شركات للتمريض بكلفة 57 مليون دينار؟ إذا كانت نعم، يرجى تزويدي بالأسباب وطريقة التعاقد وأسماء الشركات وإحصائية تبين حاجة الوزارة، وإذا كانت لا، فهل سيقوم الوزير أو ممثل عن الوزارة بنفي الخبر؟ مع تقديم الإثبات اللازم في حالة لا، ولماذا لا تتم الاستعانة بكلية التمريض أو المرضين البدون الذين تم تفنيشهم أو المرضين المتقاعدين؟».

دعا الحكومة إلى تفعيل خططها الرامية إلى «الإحلال»

الطريجي يسأل عن أسباب عدم تعيين المبتعثين الحاصلين على الدكتوراه

دعا النائب د. عبدالله الطريجي الحكومة إلى تفعيل خططها الرامية إلى إحلال العمالة الوطنية محل الوافدة في مختلف الوزارات والجهات الحكومية، مشدداً على وضع حد للإخفاقات الحكومية في هذا المجال، خصوصاً مع توافر العناصر الوطنية الكفوءة القادرة على شغل وظائف يشغلها الوافدون.

وأضاف في تصريح صحافي أن من هذه الإخفاقات الحكومية عدم تعيين الكثيرين ممن أوفدتهم الدولة للدراسة في الخارج والحصول على شهادة الدكتوراة، لكنها وبعد عودتهم لا تقوم بتعيينهم والاستفادة من خبراتهم، والأدهى من ذلك أنها تقوم بتعيين الوافدين عوضاً عنهم.

وقال مع كل الاحترام للوافدين إلا أن من حق أبناء البلد الحصول على حقهم الدستوري بالعمل في بلدهم، خصوصاً مع توافر العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في وظائف ما زال الوافدون يعملون بها.

وأوضح الطريجي أنه وجه سؤالاً إلى وزير التربية وزير التعليم العالي الدكتور علي المضف طلب فيه عدد وأسماء الذين تم ابتعاثهم على نفقة الدولة للحصول على درجة الدكتوراة وتخصصاتهم، ومن لم يتم تعيينه منهم بعد تخرجهم وعودتهم للوطن، وأسباب ذلك.